

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة

في الأنشطة المالية غير المصرفية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح

الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير

المصرفية والمعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود

بمصطلح المؤسسات المالية الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تنظيم عمل

شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنصى المادتين (الثانية/ تعريف مصطلحات "الشركة العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية "الشركة العاملة"، "المؤسسات المالية"، "التملك غير المباشر")، (المادة الرابعة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،  
النصين الآتيين :

**المادة الثانية :**

فى تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

**الشركة العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية :**

هى الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية ،  
ويشار إليها فى أحكام هذا القرار بـ"الشركة العاملة" .

**المؤسسات المالية :**

١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى  
المصرى .

٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين .

٣- الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر  
أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها .

٤- الشركات والجهات التى تزاول نشاط البورصات .

٥- شركات الوساطة فى السندات والمتعاملين الرئيسيين .

٦- شركات رأس المال المخاطر .

٧- شركات المقاصة والإيداع والقيود المركزى .

٨- شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى .

٩- شركات التأجير التمويلى أو التخصيم .

١٠- شركات التمويل الاستهلاكى .

١١- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر .

١٢- صناديق الاستثمار .

- ١٣- شركات الاستثمار المباشر .
- ١٤- الهيئة القومية للبريد .
- ١٥- صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه .
- ١٦- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ١٧- صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .
- ١٨- صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى .
- ١٩- الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ٢٠- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال .
- ٢١- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

#### **التملك غير المباشر :**

هى نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

#### **المادة الرابعة :**

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما يلى :

١- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة .

٢- ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة ، أو ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر المؤهل عن ثلثى رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

- ٣- الإفصاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- ٤- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .
- ٥- ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن (٢٥٪) .
- ٦- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة ، وفي حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة في المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن .
- ٧- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى ، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها الهيئة ، وفي حالة تجاوز الشركة المدد المحددة للتقدم بمستندات الترخيص يجوز للهيئة فى ضوء حاجة السوق قبول الطلب بعد تحديث مستندات الشركة بما فيها تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية جديدة واستيفاء كافة متطلبات الترخيص بمزاولة النشاط وفقاً للضوابط المعمول بها وقت تقديم طلب الترخيص ، على أن يكون من بينها توافر خبرة فى القطاع المالى المصرفى و/أو غير المصرفى لدى نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقاً لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن كل نشاط ، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل من نوى الخبرة فى مجال التأمين . ولا تسرى متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند فى شأن الشركات التى تقدم استشارات مهنية .
- ٨- أن يتم بدء العمل فى النشاط والانتهاى من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقاً لكل نشاط والبدء الفعلى للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ، ويجوز مد هذه المدة فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة ، وفى حالة عدم البدء الفعلى للنشاط فى المدد المحددة يعتبر الترخيص لاغياً .

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسى الشركة ومساهميها الرئيسيين .

١٠- ألا يكون أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين فى القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

ويشترط أن يتوافر فى الشخص الاعتبارى الذى يجوز له المشاركة فى تأسيس الشركات العاملة ما يلى :

(أ) ألا يكون فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .

(ب) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أى من مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والقواعد المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدرت ضد أى منهم أحكام قضائية نهائية فى أى من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها، أو يكون قد صدر ضد أى منهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

(ج) ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أى من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية - باستثناء التنبيه والإنذار - خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة .

كما تسرى الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين فى تأسيس الشركة العاملة .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أى تعديل فى تشكيل مجالس إدارتها، وبعد مضى أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل .

( المادة الثانية )

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، الجدول الآتى :

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
<b>الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية</b>	
١- تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسه مالية أو مستثمر مؤهل .
٢- الاستشارات المالية عن الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسه مالية أو مستثمر مؤهل .
<b>الشركات العاملة فى مجال التأمين</b>	
١- شركات التأمين (أشخاص/ممتلكات)	يشترط أن تكون نسبة المساهمة المملوكة لشركات التأمين وإعادة التأمين بها لا تقل عن (٢٥%) من رأس المال ، على أن تكون شركة التأمين مصنفة من قبل إحدى جهات التصنيف الدولية التالية وبما لا يقل عن التصنيف قرين كل جهة : Standard & Poorts (BBB) Fitch (BBB) Moody's (Baa) A .M Best (B+) وفى حالة انخفاض هذه النسبة بعد الترخيص بسبب زيادات رؤوس الأموال ، يجوز استكمال هذه النسبة من المؤسسات المالية شريطة ألا تقل حقوق ملكيتها عن خمسة مليارات جنيه ولا يقل تصنيفها الائتماني عن المستوى الدال على القدرة بالوفاء بالالتزامات . (BBB+)

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
٢- شركات الوساطة فى التأمين / إعادة التأمين .	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) .
٣- شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٤- شركات خبراء التأمين الاستشاريين .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
<b>الشركات العاملة فى مجال التمويل العقارى</b>	
١- شركات إعادة التمويل العقارى .	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى .
٢- شركات خبرة التقييم العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٣- شركات وساطة التمويل العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
<b>الشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى</b>	
شركات التمويل الاستهلاكى .	الالتزام بحكم البند (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .

**( المادة الثالثة )**

يضاف تعريف جديد لمصطلح "المستثمر المؤهل" بالمادة الثانية من قرار مجلس  
إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه يلى تعريف "التملك غير المباشر"،  
نصه الآتى :

**المستثمر المؤهل : يقصد بالمستثمر المؤهل أى مما يلى :**

(أ) الأشخاص الطبيعيون من ذوى الخبرة التى لا تقل عن عشر سنوات فى مجال  
إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة  
بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، على ألا تقل قيمة الأصول  
السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن عشرة ملايين جنيه .

(ب) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التى تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها .

(ج) شركات الأموال التى لا يقل حقوق ملكيتها عن عشرة ملايين جنيه .

(د) المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات السابق حصولها على ترخيص بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية وتزاول النشاط فعلياً .  
وعلى الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ولم تقم بمزاولة النشاط فعلياً أن توفق أوضاعها باستيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وفى حال عدم التزام الشركات بتوفيق أوضاعها أو تقديم مبررات تقبلها الهيئة لمد مهلة مزاولة النشاط يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح لها .

#### ( المادة الخامسة )

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح